الأمم المتحدة

S/2015/633

مجلس الأمن

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يشرفني أن أحيل الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة من رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیس دو غورميندي (انظر المرفق).

وتحيل الرئيسة طيه القرار الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن طلب المدعية العامة إصدار قرار بعدم الامتثال بحق جمهورية السودان، في قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين.

وأكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

210815 200815 15-13839 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

عملا بالمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي والبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة، وبناء على طلب الدائرة التمهيدية الثانية، أرفقُ طيه القرار الذي أصدرته الدائرة المذكورة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن طلب المدعية العامة إصدار قرار بعدم الامتثال بحق جمهورية السودان (انظر الضميمة).

وأرجو ممتنة لو تفضلتم بإحالة هذه الرسالة والضميمة المرفقة بها إلى مجلس الأمن.

(توقيع) سيلفيا فرناندیس دو غورميندي

ضميمة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

ICC-02/05-01/12-33 26-06-2015 1/10 NM PT

المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/12
التاريخ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، الرئيس
القاضي مارك برين دو بريشامبو
القاضي تشانغ - هو تشونغ

الحالة في دارفور بالسودان

المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

وثيقة علنية

قرارٌ بشأن طلب المدعية العامة إصدار قرار بعدم الامتثال بحق جمهورية السودان

وثيقة يُخطر بها، وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة، كلٌّ من:

مكتب المدعية العامة	محامي الدفاع
فاتو بنسودة، المدعية العامة	
جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة	
المثلون القانونيون للمجني عليهم	المثلون القانونيون للمدعين
المجني عليهم غير الممثَّلين	المدعون غير الممثَّلين لغرض الاشتراك في الإجراءات/جبر الأضرار
مكتب المستشار القانوني العام للمجني عليهم	مكتب المستشار القانوني العام للدفاع
ممثلو الدول	جهات أخرى
السلطات المختصة في جمهورية السودان	الهيئة الرئاسية
	مكتب جمعية الدول الأطراف

قلم المحكمة

رئيس القلم	نائب رئيس القلم
هرمان فون هيبل	
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم اشتراك المجني عليهم في الإجراءات وجبر أضرارهم	جهات أخرى

تصدر الدائرة التمهيدية الثانية (''الدائرة'') للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') هذا القرار بشأن ''طلب المدعية العامة إصدار قرار بعدم الامتثال بحق جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي'' (''طلب المدعية العامة'' أو ''الطلب'')[١].

أولا - الخلفية الإجرائية

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن (''المجلس'')، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال فيه الحالة في دارفور بالسودان إلى المحكمة[٢].

٢ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (''الدائرة الأولى'') أمرا بإلقاء القبض على عبد الرحيم محمد حسين (''حسين'') بسبب توجيه سبع تهم له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وست تهم بارتكاب جرائم حرب[٣].

٣ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ قلم المحكمة الدائرة الأولى بأنه قد تم تحويل الأمر، وطلب القبض على حسين وطلب تسليمه، إلى السودان وإلى جميع الدول الأطراف وإلى أعضاء مجلس الأمن[٤]، مع التماس تعاونها عملا بجملة مواد منها المادتان ٨٩ (١) و ٩١ من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'').

٤ - ولم ينفذ بعد أمر إلقاء القبض المشار إليه.

ثانيا - القانون الواجب التطبيق

٥ - تشير الدائرة إلى المواد ٢١ (١) (أ) و (ب) و ٨٦ و ٨٧ (٧) و ٨٩ و ٩٧ من النظام الأساسي، والقاعدة ١٩٥ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد'')، والبند ١٠٩ (٢) و (٣) و (٤) من لائحة المحكمة (''اللائحة'')، والمادة ١٧ (٣) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'').

---

(١) ICC-02/05-01/12-32.

(٢) S/RES/1593 (2005).

(٣) ICC-02/05-01/12-2.

(٤) ICC-02/05-01/12-4 و ICC-02/05-01/12-5؛ و ICC-02/05-01/12-6.

ثالثا - قرار الدائرة

٦ - كان حسين، وقت إصدار الأمر بالقبض عليه وحتى أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٥، وزيرا للدفاع في جمهورية السودان، أي أنه كان أحد كبار الوزراء في حكومة الرئيس عمر البشير. وهو لا يزال إلى يومنا هذا، عقب تعيينه مؤخرا واليا للخرطوم، يشغل منصبا عاما ولا يزال من المسؤولين البارزين في السودان. ولم يكن لإصدار الأمر بإلقاء القبض عليه أي تأثير، سواء على منصبه الرفيع في الإدارة السودانية أو على مدى استعداده للسفر خارج الحدود السودانية وقدرته على ذلك، بما في ذلك السفر بالنيابة عن عمر البشير. وقد قامت الدائرة الأولى، في ثلاث مناسبات، عند تلقيها إخطارا بقرب سفر حسين إلى تشاد[٥] وجمهورية أفريقيا الوسطى[٦] وجنوب السودان[٧]، بإصدار قرارات[٨] تذكر فيها تلك الدول بالتزاماتها القائمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن بإلقاء القبض على حسين، وتوجه رئيس قلم المحكمة إلى إعداد طلبات القبض والتسليم وإرسالها عند الضرورة. وقد صدرت تلك القرارات والطلبات دون أي فائدة: ففي جميع المناسبات المذكورة، حسب ما جاء في التقارير المقدمة من رئيس قلم المحكمة[٩]، تمكن حسين من إتمام أسفاره دون أي عائق.

٧ - وامتناع السودان عن إلقاء القبض على حسين ليس إلا مجرد مثال على تاريخه، الذي أصبح الآن تاريخا طويلا، من الامتناع المتعمد والمستمر عن الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣. ويرجع تاريخ هذه المسألة إلى أول أوامر لإلقاء القبض صدرت في إطار الحالة في دارفور، ثم أصبح ذلك الامتناع من جانب السودان سمة ثابتة منذ ذلك الحين، ولعل أكثر مظاهره إثارة للجدل هو رفض السودان المستمر لتسليم الرئيس البشير.

٨ - وتشير الدائرة إلى أن الدائرة الأولى قد أصدرت في وقت مبكر يرجع إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ”قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان“ في سياق قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن[١٠]. وفي وقت قريب يرجع إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أدى رفض السودان المتكرر

(٥) ICC-02/05-01/12-11.

(٦) ICC-02/05-01/12-13

(٧) ICC-02/05-01/12-22-Conf.

(٨) ICC-02/05-01/12-12 و ICC-02/05-01/12-14؛ و ICC-02/05-01/12-16؛ و ICC-02/05-01/12-20؛ و ICC-02/05-01/12-21؛ و ICC-02/05-01/12-23-Conf.

(٩) ICC-02/05-01/12-15 (Chad) و ICC-02/05-01/12-18-Conf (Chad) ؛ و ICC-02/05-01/12-19-Conf (Chad)؛ و ICC-02/05-01/12-17 (CAR) ؛ و ICC-02/05-01/12-25-Conf (South Sudan).

(١٠) الدائرة التمهيدية الأولى، ICC-02/05-01/07-57.

اعتقال وتسليم أرفع مسؤوليها المشتبه فيهم بالدائرة (بناء على طلب من المدعية العامة) إلى إصدار قرار يفيد بعدم تعاون السودان وإحالة القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة[١١].

٩ - ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٩٣، أوضح السودان أنه لن يسلم أيا من رعاياه ليخضع لاختصاص المحكمة. ومن الأمور التي يبدو أن لها أهمية خاصة في هذا الصدد البيان الذي أدلى به مساعد الرئيس السوداني والذي استشهدت به المدعية العامة في سياق التقرير التاسع الذي قدمه المكتب إلى مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وجاء فيه أنه ''لن يَمثُل أمام [المحكمة] أي سوداني، لا البشير ولا غير البشير، ونحن لن نرسل حتى محام لتمثيلنا هناك''. ومنذ إصدار أمر إلقاء القبض، ما فتئ كبار المسؤولين السودانيين يعربون مرارا وتكرارا عن عدم استعداد البلد للخضوع لاختصاص المحكمة. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي تأكيد بارز بسبب اللهجة القوية المستخدمة فيه، ذكر ممثل السودان أمام مجلس الأمن أن ''مطالبة المدعية العامة [الحكومة السودانية] بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة ضد [عمر البشير] وغيره من المسؤولين السودانيين غير مقبولة لأنها تستند إلى منطق خاطئ'' و ''ما يقوم على باطل فهو نفسه باطل بالضرورة''[١٢]. وقد كشفت المدعية العامة مرارا وتكرارا في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥٩٣، والتي كان آخرها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٣]، عن عدم تعاون السودان في ما يتعلق بجميع المشتبه فيهم في إطار الحالة المعنية، بمن فيهم حسين. وقد رفض ممثلو السودان استلام الوثائق الصادرة عن المحكمة المتعلقة بتنفيذ الأمر، بما يشمل طلب القبض على حسين وتسليمه[١٤].

١٠ - وأخيرا، بلغ تصميم السودان على التهرب على نحو منهجي من الالتزامات المنبثقة عن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ منتهاه في الآونة الأخيرة بمناسبة عقد مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في جنوب أفريقيا في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

---

(١١) ICC-02/05-01/09-227.

(١٢) S/PV.6974، http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.6974، الصفحة ١٧.

(١٣) التقرير الثاني عشر المقدم من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٨.

(١٤) ICC-02/05-01/12-10-US-Exp، الفقرة ٥، والمرفق ١ من الوثيقة.

١١ - وفي ظل هذا الواقع الذي سبق أن دفع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تندد أمام مجلس الأمن ''بالنمط الثابت من عدم التعاون'' الذي يتبعه السودان[١٥]، يقتضي شعور متجدد بالاستعجال في هذا الشأن من المحكمة أن لا تبقى صامتة أو عديمة الجدوى. فقد أبلغ الممثلون السودانيون المحكمة بأن موقف البلد تجاه المحكمة ''لن يتغير''[١٦].

١٢ - وتود الدائرة أن تؤكد من جديد أنه على الرغم من أن الدول الأطراف في النظام الأساسي وحدها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إلا أن قرارا اتخذه مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ التزاما بالتعاون مع المحكمة يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي. والسودان، بصفته عضوا في الأمم المتحدة منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، ملزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المادة ٢٥ التي تنص على تعهد ''أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق''. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ناميبيا فإنه ''عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا في إطار المادة ٢٥ وفقا للميثاق، يلزم أن تمتثل الدول الأعضاء لذلك القرار [...] والقول بغير ذلك يجرد هذا الجهاز الرئيسي من وظائفه وصلاحياته الأساسية الموكلة إليه بموجب الميثاق''[١٧].

١٣ - واتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي قرر فيه أن ''تتعاون حكومة السودان [...] تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار''[١٨]. والأثر القانوني الناجم عن هذا القرار أثر مزدوج. أولا، يصبح الباب ٩ من النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة المنظمة لتعاون الدول الأطراف ساريا تجاه السودان. وثانيا، يتوقع من السودان أن يبدي التعاون اللازم المتوخى في القرار المذكور، بما في ذلك تنفيذ الطلبات الداعية إلى إلقاء القبض على حسين وتسليمه وفقا لنظام التعاون الخاص بالمحكمة المنصوص عليه في الباب ٩ ووفقا لقوانينه الوطنية. وينبغي للسلطات

---

(١٥) التقرير التاسع عشر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الفقرة ٨.

(١٦) ICC-02/05-01/09-113-Conf-Exp-Anx3؛ و ICC-02/05-01/09-113-Conf-Exp، الفقرة ٨.

(١٧) [محكمة العدل الدولية، الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)]، ICJ, "*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*", Advisory Opinion, 21 June 1971, para. 116.

(١٨) قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

السودانية، فقط في حالة مواجهة السودان أي عائق قانوني يحول دون الامتثال لتلك الطلبات، أن تتشاور مع المحكمة أو تخطرها بذلك وفقا للمادة ٩٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ من القواعد.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، ترى الدائرة أن السودان لم يتجاهل فحسب طلب التعاون الموجه له من أجل إلقاء القبض على حسين وتسليمه عملا بالمادتين ٨٦ و ٨٩ من النظام الأساسي، بل إنه تجاهل أيضا قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ولم يتقيد أيضا بالتزاماته بالتشاور مع المحكمة أو إخطارها بأي عائق يحول دون تنفيذ الطلبات المعلقة. وهذا التصرف يستدعي أن يتخذ بشأنه مجلس الأمن ما يلزم من التدابير المناسبة.

١٥ - وغني عن البيان أن المحكمة، خلافا للمحاكم الوطنية، ليست لها آلية إنفاذ مباشر حيث أنها تفتقر إلى قوة للشرطة خاصة بها. وهي بهذه الصفة تعتمد أساسا على تعاون الدول الذي من دونه لا يمكنها الوفاء بولايتها. وحينما يحيل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة في دارفور بالسودان إلى المحكمة باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإنه يُتوقع حتما أن ينظر المجلس أيضا في التصدي للمسألة بالمتابعة.

١٦ - والدائرة، وقد أوردت ما سبق، تشير إلى الفقرة (٧) من المادة ٨٧ من النظام الأساسي التي تنص على أنه ”في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي [...]. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة“.

١٧ - وفي ظل الظروف الراهنة، لا يحول البند ١٠٩ (٣) من اللائحة الذي يقتضي أن ”تستمع الدائرة [أولا] إلى الدولة التي تلقت الطلب“، دون اتخاذ هذا القرار في هذه المرحلة. وكما لوحظ آنفا في القرار المتعلق بعدم التعاون بشأن قضية البشير، ما فتئ السودان يرفض المشاركة في أي نوع من الحوار مع الأجهزة المسؤولة في المحكمة، اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وعلى مدى أكثر من ست سنوات. ولذلك، ترى الدائرة أن السودان قد تنازل عن حقه في الاستماع إليه بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، ستشرع المحكمة الآن في الخطوة التالية المتعلقة بعدم تعاون السودان مع المحكمة وستحيل المسألة إلى مجلس الأمن حتى يتخذ ما يناسب من التدابير. وتعتبر الدائرة أن من المناسب أيضا إخطار السلطات المختصة في السودان والمدعية العامة والمشاركين فيما يتعلق بهذه القضية وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بهذا القرار قصد العلم.

وللأسباب الآنفة الذكر، فإن الدائرة:

(أ) تخلص إلى أن جمهورية السودان: (١) لم تتعاون مع المحكمة برفضها المتعمد الاتصال بالأجهزة المختصة في المحكمة و لم تنفذ الطلبات المعلقة من أجل إلقاء القبض على حسين وتسليمه، مما حال دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي؛ (٢) و لم تتشاور مع المحكمة وفقا للمادة ٩٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ (١) من القواعد بشأن أي مشكلة (مشاكل) يحتمل أن تكون قد أعاقت تنفيذ طلبات إلقاء القبض على حسين وتسليمه، أو لم توافِ المحكمة بالمعلومات ذات الصلة التي كان من شأنها أن تساعدها في البت في أمر أي مشكلة من هذا القبيل؛

(ب) تحيل هذا القرار إلى رئيسة المحكمة، وفقاً للبند ١٠٩ (٤) من اللائحة، لكي تحيله إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛ عملا بالمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي كونو تارفوسير
رئيس الدائرة

القاضي مارك برين دي بريشامبو القاضي تشانغ – هو تشونغ

صدر يوم الجمعة الموافق ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في لاهاي، هولندا